

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية والكهربائية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على اتفاقية بازل بشأن التّحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ المصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، المعدلة بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحرّرة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرّر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس.

الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية في الجهاز التنفيذي.

الجهة المختصة: أي شخص اعتباري عام أو خاص يتم التنسيق معه من قبل المجلس بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المنشأة: كل مؤسسة تمارس أيًّا من الأنشطة الآتية:

١- استخدام أو تجميع أو تصدر المخلفات الإلكترونية والكهربائية.

٢- تصنيع وصيانة الأجهزة الإلكترونية أو الكهربائية.

٣- عرض وتخزين الأجهزة الإلكترونية والكهربائية لأغراض تجارية.

المخلفات: مواد يجري التخلص منها أو يُراد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها.

المخلفات الخطرة: أيّة مواد صلبة، شبه صلبة أو سائلة تحتوي على مخلفات غازية أو مجموعة مركّبات من المخلفات تؤدي إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الفطرية نظراً لكميتها أو تراكيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئياً.

المخلفات الإلكترونية والكهربائية: الأجهزة والمعدات الإلكترونية والكهربائية المستخدمة أو أيّ جزء منها، التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على مواد سامة كالرصاص والزئبق والكادميوم الواجب التخلص منها لأيّ سبب، سواءً كانت تالفة أو قابلة لإعادة الاستخدام، والتي تنتج عن معالجتها بطريقة غير سليمة آثار سلبية على البيئة.

الناقل: أيّ شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل المخلفات.

المنتج: أيّة منشأة عامة أو خاصة تنتج عن نشاطها أو يمكن أن تنتج عنه مخلفات إلكترونية وكهربائية.

المعالجة: تغيير الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للمخلفات الإلكترونية والكهربائية سواءً كانت ثابتة أو متنقلة باستخدام التقنيات المختلفة السليمة بيئياً بهدف الحد من خطورة هذه المخلفات.

إعادة التدوير: العمليات التي قد تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

المخلفات المشعة: أيّة مواد مشعّة ناتجة عن ممارسات لا يُتوقع أن يكون لها أيّ استخدام مستقبلي أو أيّة مواد ملوثة إشعاعياً بمستوى أعلى من مستوى رفع الرقابة الذي يحدّده الجهاز التنفيذي.

وسائل التبريد: مواد تُستخدم في تبادل ونقل الحرارة في وحدات التبريد ووحدات التكييف وتعرّف دولياً بالرمز «R» متبوعاً برقم الوسيط حسب تصنيف الجمعية الأمريكية لمهندسي التبريد والتكييف والتدفئة.

مادة (٢)**أهداف القرار**

يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية إدارة المخلفات الإلكترونية والكهربائية بطريقة سلية وآمنة ومستدامة؛ بغرض السيطرة على هذه المخلفات بما يضمن المحافظة على الصحة العامة والبيئة.

مادة (٣)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا القرار على ممارسة نشاط إعادة التدوير، كما تسري أحكامه على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة متى كان النشاط الذي يمارسه أيّ منهم مرتبطاً أو متعلقاً كلياً أو جزئياً بإدارة المخلفات الإلكترونية والكهربائية.

مادة (٤)**ترخيص ممارسة النشاط**

يُحظر على أيّ شخص طبيعي أو اعتباري القيام بجمع أو نقل أو معالجة أو إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية أو الكهربائية بغير ترخيص من الإدارة المختصة. وتُخضع عمليات المعالجة وإعادة التدوير لإجراءات تقويم الأثر البيئي. ويُصدر الجهاز التنفيذي قائمة بالشركات المرخصة لممارسة أيّ من هذه الأنشطة.

مادة (٥)**الفرز**

على المنتج فرز المخلفات الإلكترونية والكهربائية عن بقية المخلفات وعدم خلطها مع غيرها من المخلفات، وعليه تخزينها في مكان منفصل وآمن طبقاً للاشتراطات التي يحدّدها المجلس.

مادة (٦)**الجمع في أماكن البيع**

يجب على أماكن بيع الأجهزة الإلكترونية والكهربائية وضع حاويات بالمواصفات المحددة في الملحق (١) من هذا القرار لجمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية ونقلها لشركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة، وفقاً للضوابط التي تحدّدها الإدارة المختصة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٧)**أماكن ت تصنيع وتصليح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية**

تللزم أماكن ت تصنيع وتصليح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية بالتخليص من المخلفات الناتجة عن نشاطها من خلال شركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة من الإدارة المختصة، ولا يجوز النقل إلا بواسطة ناقل مرجح له.

مادة (٨)**المخلفات المشعة**

لا يجوز لشركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة نقل وتخزين وممارسة العمليات المرخصة لها على المخلفات التي تحتوي على أجهزة الأشعة السينية والمواد المشعة إلا بعد تراجع مستويات التعرض الإشعاعي إلى الحدود الآمنة وفقاً للمعايير الدولية والوطنية، وذلك تحت إشراف الإدارة المختصة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٩)**المخلفات المحتوية على وسائل التبريد وغيرها**

لا يجوز لشركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة إفراغ أجهزة التبريد والتكيف وغيرها المحتوية على وسائل التبريد وإطلاقها في الهواء، كما يجب جمع وتخزين وسائل التبريد من وحدات التبريد ووحدات التكييف أثناء عمليات المعالجة وإعادة التدوير أو قبل التخلص من الوحدات بنهاية عمرها التشغيلي، وذلك لضمان إعادة استخدامها أو استصلاحها من قبل مراكز الإصلاح والصيانة المعتمدة من المجلس.

مادة (١٠)**استيراد المخلفات الإلكترونية والكهربائية**

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد المخلفات الإلكترونية والكهربائية أو مرورها في أراضي مملكة البحرين لأي غرض من الأغراض، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها المملكة.

مادة (١١)**تصدير المخلفات الإلكترونية أو الكهربائية**

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تصدير المخلفات الإلكترونية والكهربائية بغير ترخيص من المجلس، وبما يتوافق مع التشريعات الدولية ذات العلاقة والقوانين الوطنية في بلد الاستيراد.

مادة (١٢)**التخلص من المخلفات الإلكترونية والكهربائية**

على المنتج التنسيق مع الإدارة المختصة للتخلص من المخلفات الإلكترونية والكهربائية

وفقاً للإجراءات المعمول بها، ويتم تسليم هذه المخلفات إلى ناقل مرخص له من الإدارة المختصة تمهيداً لنقلها إلى المواقع المرخصة والمخصصة لذلك. وفي جميع الأحوال، يُحظر التخلص من هذه المخلفات في أي موقع أو رميها في حاويات القمامه.

مادة (١٣)

حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية

تحدد الإدارة المختصة مواصفات حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية في كافة الواقع كما هو مبين في الملحق رقم (١) من هذا القرار، ولا يجوز وضع الحاويات إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة والتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٤)

التقارير

يجب على شركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة تقديم تقرير دوري للإدارة المختصة أو كلما طلب منها ذلك، ويتضمن التقرير كمية المخلفات عدداً وحجماً وبيان نوعها ومصدرها وطريقة إدارتها وغيرها من المعلومات التي تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (١٥)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة (١٦)

النفاذ

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة


صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢١ م

ملحق (١)

مواصفات حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية

تشترط في حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية المواصفات الآتية:

- ١- مصنوعة من مادة الحديد أو أية مادة أخرى تحدّدتها الإدارة المختصة.
- ٢- تحتوي على قفل بحيث يصعب فتحها إلا من الشخص المعني بذلك من الشركة.
- ٣- تحتوي على فتحة مناسبة لحجم الحاوية مصممة بطريقة لا تسمح لغير المعنيين بالشركة الحصول على الأجهزة بطريقة غير قانونية.
- ٤- وضع لاصق تعريفي يحتوي على المعلومات الآتية:
 - أ) اسم الشركة المعنية بالحاوية.
 - ب) رقم الاتصال بالقسم أو الشخص المعني بالشركة.
 - ج) أنواع المخلفات الإلكترونية والكهربائية المسموح باستقبالها في الحاوية وفقاً للترخيص الصادر من الجهاز التنفيذي.
 - د) شعار المجلس الأعلى للبيئة مكتوباً بجانبه عبارة «مرخصة من قبل:» ورقم الترخيص الصادر عن الإدارة المختصة، كما هو موضح في الشكل أدناه.
 - ٥- أية متطلبات أخرى ترى الإدارة المختصة أنها ضرورية.



فتحة إدخال المخلفات



مرخصة من قبل: